

مرسوم سلطاني

رقم ٨٢/٤٨

بتعديل في تشكيل مجلس الوزراء

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة
بتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- سادة ١ : تلحق وزارة الاشغال العامة بوزارة شئون الاراضي والبلديات .
- سادة ٢ : يعين مسلم بن محمد العمري مستشارا لوزارة شئون الاراضي والبلديات ومشرفا على الاشغال العامة بنفس درجته ومخصصاته .
- سادة ٣ : تنشأ بوزارة شئون الاراضي والبلديات مديرية عامة باسم « مديرية الاشغال العامة » وتحدد اختصاصها على النحو التالي :
 - ١ - تنفيذ الانشاءات التي تكلفها بها الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة سواء عن طريق الاشراف على مقاولي تلك الوحدات أو عن طريق العمل المباشر . وذلك باستثناء الانشاءات والمشروعات التالية :
 - (أ) انشاءات وزارة الدفاع وشرطة عمان السلطانية وديوان التشريقات .
 - (ب) انشاءات وزارة المواصلات المحددة في الملحق (أ) من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٣ .
 - (ج) مشروعات النفط والمعادن التابعة لوزارة النفط والمعادن .
 - (د) مشروعات الكهرباء والمياه التابعة لوزارة الكهرباء والمياه .
 - (هـ) مشروعات الري التابعة لوزارة الزراعة والاسماك .
 - (و) كافة الانشاءات التي تقام في محافظة مسندم .

٢ - القيام بأعمال الصيانة التي تتجاوز تكلفتها ١٥٠٠٠ « خمسة عشر ألف ريال عماني » للانشاءات الحكومية عامة دون المستثنى منها . وذلك بالتنسيق مع الوزارات والوحدات الحكومية التابعة لها .

٣ - التفتيش على المنشآت الحكومية التي يتولى المقاولون تنفيذها لحساب الوزارات والوحدات الحكومية ومراقبة تقدم أعمال التنفيذ أو الصيانة فيها ومدى مطابقتها لشروط التعاقد واعداد التقارير الدورية عنها وما قد يعترضها من اختناقات وايجاد الحلول المناسبة لها .

مادة ٤ : على وزير شئون الأراضي والبلديات اعداد الهيكل التنظيمي للمديرية المذكورة طبقا لاحكام قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة المشار اليه .

مادة ٥ : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض معه .

مادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في ٨ شعبان سنة ١٤٠٢ هـ
الموافق ١ يونيو سنة ١٩٨٢ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان